

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة اختبار النظام الاجتماعي في الاسلام الفصل الأول للعام 1437-1438 هـ.د. حمد المري
[أسئلة اختبار - النظام الاجتماعي في الاسلام - د. حمد المري]

(1) العقوبات بالنسبة لأمن المجتمع .

- أ- دوافع .
- ب- موانع .
- ج- ليس لها دخل .
- د- مظان .

(2) العقوبات للمجتمع الإسلامي .

- أ- ركن .
- ب- سمة .
- ج- شرط .
- د- أساس .

(3) خلق الله من كل شيء :

- أ- زوج .
- ب- زوجين .
- ج- اكفاء .
- د- متضادين .

(4) وجود الأسرة .

- أ- لاشباع الغرائز .
- ب- لاشباع الغرائز بوسطية .
- ج- للتحايل .
- د- بغير وسطية .

(5) معنى الخطبة .

- أ- طلب الزواج .
- ب- طلب الشراء .
- ج- طلب الطلاق .
- د- طلب الرجعة .

(6) صورة لسوء العشرة .

- أ- المهر .
- ب- النفقة .

- ج- كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكاملة .

- د- العبوس .

(7) (بما انفقتم) الإنفاق يشمل .

- أ- المأكل .

- ب- الملبس .

- ج- المسكن .

- د- المأكل والملبس والمسكن .

(8) رغب الإسلام في الزواج من .

- أ- صاحب الدين .

- ب- صاحب الخلق .

- ج- صاحب الدين والخلق .

- د- لم يرغب في ذلك .

(9) من معايير اختيار الزوجة (الولود) ما يعرف .

- أ- بالبكر

- ب- بالمهر .

- ج- بالشهود .

- د- تكون من نساء يعرفن بكثرة الانجاب .

(10) معنى : الودود :

- أ- السليطة .

- ب- الثقيلة .

- ج- المتحبية .

- د- الناكرة .

(11) عدد المحرمات من المصاهرة :

- أ- ثلاث .

- ب- أربع .

- ج- خمس .

- د- غير محصورات .

(12) شرط جواز الزواج من الزانية /

- أ- المهر .

- ب- القرابة .

- ج- التوبة .

-د- الجوار .

(13) متى يكون للخاطب الثاني الخطبة .

-أ- دائما .

-ب- اذا سكنت المرأة للأول .

-ج- اذا لم ترد للأول .

-د- متساويان .

(14) حدود نظر الخاطب لمخطوبته .

-أ- الوجه .

-ب- الكفين .

-ج- ما يدعو لنكاحها .

-د- ينظر منها ما ليس بعورة .

(15) زوجان اسلما .

-أ- لا يفرق بينهما الا اذا كان بينهما محرمة .

-ب- يفرق بينهما .

-ج- عقد جديد .

-د- كل ماسبق صحيح .

(16) مثال الركن في الزواج :

-أ- الركوع .

-ب- المهر .

-ج- الحمل .

-د- القبول .

(17) نص القران على لفظه في الزواج .

-أ- الهبة .

-ب- النكاح .

-ج- العرس .

-د- العطية .

(18) حكم عقد النكاح للصبى بنفسه .

-أ- ينعقد الزواج .

-ب- لا ينعقد .

-ج- مباح .

-د- الكراهية .

19) السلطان ولي المرأة في النكاح .

- أ- في وجود والدها .
- ب- تنتقل له الولاية بعد وفاة الأب .
- ج- في حال الظلم من الولي لها وعضلها
- د- في حال امتناع الولي لتزويج غير ذلك

20) العلة من تحريم نكاح المتعة .

- أ- فقد التأييد في العقد .
- ب- من التحيز .
- ج- خلوه من المهر .
- د- من الزور .

21) صورة لنكاح فاسد .

- أ- العينة .
- ب- النجش .
- ج- الاستبضاع .
- د- العضل .

22) من مقاصد الزواج .

- أ- سلب الحرية .
- ب- بقاء الانسانية .
- ج- وقوع الأمراض الفتاكة .
- د- يكونان الزوجان مهانان .

23) حكم خروج الزوجة من بيتها .

- أ- يجوز .
- ب- يجوز بإذن زوجها .
- ج- في حال عدم علم زوجها .
- د- ليس له سلطة .

24) من حقوق الزوجة (غيرة زوجها) ومظاهرها

- أ- النفقة .
- ب- التعليم .
- ج- المبيت .
- د- امرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب

25) الصحابي الذي فطن للمرأة الشاكية من زوجها :

- أ- عمر بن الخطاب .
- ب- عبدالله بن العباس .
- ج- ابي بن كعب .
- د- كعب بن سرور .

(26) الطلاق حل العصمة :

- أ- بإرادة الزوجة .
- ب- بدون علم الزوج .
- ج- بالفاظ مخصوصة .
- د- بالنية دون اللفظ .

(27) حكم الطلاق إذا ترتب على أحد الزوجين ضرراً /

- أ- واجباً .
- ب- مستحباً .
- ج- مكروهاً .
- د- مباحاً .

(28) طلاق في طهر لم يجامعها فيه :

- أ- سني .
- ب- بدعي .
- ج- ليس سني ولا بدعي .
- د- مكروه .

(29) تحصل الرجعة (عند ابن تيمية) ***

- أ- باللفظ الصريح .
- ب- بلفظ الكناية .
- ج- بالفعل (كالوطء) .
- د- بالنية فقط .

(30) مدة الإيلاء .

- أ- شهر .
- ب- يومان .
- ج- أربعة أشهر .
- د- اسبوع .

(31) الإيلاء يمكن يكون علاجاً :

- أ- لطهارة القلوب .

- ب- للنشور.

- ج- للرجال.

- د- للمحرم.

(32) التحنيك للمولود .

- أ- مستحب.

- ب- مكروه.

- ج- يعاد.

- د- واجب.

(33) في حال عدم تعين الارضاع على الأم دفع الرضاع .

- أ- ليست واجبة على الأب.

- ب- واجبة على الأب.

- ج- سنة.

- د- مكروه.

(34) المرأة عند كفار العرب :

- أ- يورثونها.

- ب- يشاؤونها.

- ج- يتشأمون من ولادتها.

- د- يتفائلون بولادتها.

(35) علة توريث الأب والأخ اكثر .

- أ- الهوى.

- ب- حاجته للانفاق.

- أ- الترشييد.

- د- السفه.

(36) صفة حجاب المسلمة .

- أ- شفاف.

- ب- ضيق.

- ج- ساتر سابغ.

- د- جذاب.

(37) دية الجنين اذا سقط ميتاً /

- أ- نصف عشر الدية.

- ب- الدية كاملة .

- ج- ليس عليه دية.

-د- كفارة .

(38) حكم عمل المرأة بما لا يناسب طبيعتها .

-أ- واجب .

-ب- مكروه .

-ج- مباح .

-د- لايجوز لها .

(39) علة الفقر .

-أ- سبب انفاق الزوج على زوجته .

-ب- لا يكون السبب للإنفاق عليها .

-ج- تفصيل .

-د- خلاف .

(40) رئاسة الزوج لا تغلح الا اذا :

-أ- بطش .

-ب- أطيع .

-ج- أهمل .

-د- خالف .

(41) لفظ المجتمع مشتق من :

-أ- فرق .

-ب- كمل .

-ج- ساوى .

-د- جمع .

(42) تعريف الأمة :

-أ- هي الطائفة .

-ب- كل فرقة .

-ج- كل جماعة .

-د- كل بلد .

(43) امة الاسلام تجمعهم :

-أ- اللغة .

-ب- الدم .

-ج- الأرض .

-د- الإسلام .

44) اراد الله للانسان بأن يكون في الأرض .

- أ- أميرا.

- ب- ظالما.

- ج- جاييا.

- د- خليفة.

45) الرابطة العظمى في المجتمع .

- أ- اللغة.

- ب- العقيدة.

- ج- الدم.

- د- المال.

46) في المجتمع .

- أ- رابطة اجتماعية.

- ب- روابط اجتماعية.

- ج- لا توجد رابطة .

- د- لا توجد روابط.

47) معنى أنظمة تحكم سلوك المجتمع .

- أ- وضع انتهاكات.

- ب- حماية التعدي.

- ج- العدوان والتسلط.

- د- وضع مقاييس للسلوك.

48) مثال السماحة :

- أ- الانفعال.

- ب- الغضب.

- ج- الانانية.

- د- القسط مع الكفار.

49) الأمن والايمان , بينهما :

- أ- تباين.

- ب- تلازم.

- ج- تضاد.

- د- دوران.

50) رقابة الايمان بالنسبة لرقابة السلطة.

- أ- أضعف.
- ب- أقوى.
- ج- متساوية .
- د- متضادة.